الجمعية العامة

Distr.: General
15 August 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والأربعون
جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

البرتغال

تجميع معلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. وهو تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، مُقدَّمٌ في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت لجنة حقوق الطفل البرتغال بأن تنظر، توخّياً لمواصلة تعزيز إعمال حقوق الطفل، في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي لم تنضم إليها بعد[2].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

3- شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) البرتغال على الإسهاب، في تقريرها الوطني للاستعراض الدوري الشامل، بخصوص القضايا التي تشملها التوصية المتعلقة بالعلوم والباحثين العلميين، ولا سيما بتقديم معلومات عن تنفيذ الأحكام الدستورية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في العلم والحرية العلمية. وفي هذا السياق، حثت اليونسكو البرتغال على النظر في توسيع نطاق إعمال الحق في حرية التعبير ليشمل العلماء والباحثين العلميين، وعلى تناول الأبعاد ذات الصلة بالحق في العلم في تقاريرها عن تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وعن تقييم تدابير التصدي لها[3].

الرجاء إعادة الاستعمال

2- البنية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

4- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري البرتغال بمواصلة تعزيز استقلال مكتب أمين المظالم؛ وبتسريع إجراءات اعتماد مشروع القانون الرامي إلى رفع لجنة كفالة المساواة ومناهضة التمييز العنصري إلى مستوى هيئة وطنية لكفالة المساواة، مع ضمان استقلالها الكامل ومنحها ما يكفي من الموارد المالية والتقنية والبشرية؛ وبإنشاء مرصد مجتمعات الروما كهيئة قائمة بذاتها[4].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

5- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرتغال بأن تكثف جهودها للتصدي للوصم والتمييز ضد الروما والمنحدرين من أصل أفريقي، وضمان التحقيق في الشكاوى ذات الصلة واستفادة الضحايا من سبل الانتصاف. وينبغي للبرتغال أن تنظر في اتخاذ تدابير لضمان ولوج الروما والمنحدرين من أصل أفريقي سوق العمل، ولزيادة مستوى التحاق أطفالهم بالمدارس وإتمامهم الدراسة. وينبغي لها أن تنظر في السماح بجمع بيانات مصنفة ذات صلة عن مختلف الأقليات ووضع أدوات لتقييم وكفالة تمتع الأقليات العرقية والإثنية فعلياً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تستخدم هذه البيانات لأغراض التخطيط والتقييم[5].

6- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن تشريعات البرتغال لا تحظر على السلطات أو المؤسسات العامة، الوطنية أو المحلية، تشجيع التمييز العنصري ولا التحريض عليه. وأوصت اللجنة البرتغال بتعديل تشريعاتها لضمان نصها على حظر التمييز العنصري في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة[6].

7- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرتغال بأن تشجع الإبلاغ عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وبأن تضمن تحديد هذه الجرائم وتسجيلها، بطرق منها إنشاء نظام لجمع بيانات شاملة ومصنفة بشأنها. كما أوصتها بتعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون على التحقيق في جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وبضمان التحقيق المنهجي في جميع الحالات، ومساءلة الجناة ومعاقبتهم بما يتناسب وخطورة جرائمهم، وحصول الضحايا على التعويض الكامل[7].

2- حق الفرد في الحياة والحرّية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

8- أوصت لجنة مناهضة التعذيب البرتغال بأن تكفل تمتع الآلية الوقائية الوطنية بالاستقلال الوظيفي وبأن تزودها بالموارد المالية والبشرية اللازمة لأداء عملها؛ وبأن تمنحها إمكانية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، على النحو المحدد في المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[8].

9- وأوصت اللجنة ذاتها البرتغال بأن تكفل إجراء هيئة مستقلة تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، وعدم وجود أي علاقة مؤسسية أو تراتبية بين المحققين التابعين لهذه الهيئة والمشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال[9].

10- كما أوصت اللجنة ذاتها البرتغال بأن تكفل مباشَرة السلطات تحقيقات كلما وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ارتُكب فعل من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة؛ وبأن تضمن توقيف المشتبه فيهم عن العمل فوراً وطوال مرحلة التحقيق، في حالات أفعال التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة[10].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

11- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرتغال بأن تتخذ مزيداً من الخطوات لضمان ألا يُلجأ إلى الحبس الاحتياطي إلا كملاذ أخير وأن يدوم أقصر فترة ممكنة، تماشياً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن يخضع هذا التدبير للمراجعة بانتظام. وينبغي للبرتغال أن تواصل تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز وتطبقها بشكل منهجي، وأن تقلص مدة التحقيقات والإجراءات القانونية لتحسين مستوى كفاءة القضاء[11].

12- وأشار فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أنه سَمِع، خلال زيارة أجراها إلى البرتغال، روايات عديدة ذات مصداقية عن تعرُّض المنحدرين من أصل أفريقي، بدافع العنصرية، لأفعال العنف وسوء المعاملة، والتنميط العنصري، وإساءة استعمال السلطة، والوحشية المتكررة، والإفراط في استخدام القوة من جانب مختلف أجهزة الشرطة، بشكل مقنَّع أحياناً، بمشاركة أفراد الشرطة أثناء الخدمة وخارجها على حد سواء[12].

13- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها البالغ إزاء تقارير ومعلومات عن استمرار تعرض الأقليات الإثنية والمهاجرين، ولا سيما الروما والأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي، بدافع العنصرية، لأفعال العنف وسوء المعاملة والتنميط العنصري وإساءة استعمال السلطة والإفراط في استخدام القوة من جانب أفراد الشرطة[13].

14- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب البرتغال بأن تكفل تمتع جميع الموقوفين أو المحتجزين عملياً بجميع الضمانات الأساسية للحماية من التعذيب منذ لحظة سلبهم حريتهم، بما في ذلك حقهم في الاستعانة بمحامٍ وفي المثول دون إبطاء أمام قاضٍ[14].

15- وأوصت اللجنة ذاتها، على وجه الخصوص، البرتغال بأن تعدل قانون الإجراءات الجنائية لضمان احتساب الوقت الذي يقضيه الموقوف قيد الاحتجاز لأغراض التحقق من هويته ضمن فترة الـ 48 ساعة التي ينبغي عرض الموقوف خلالها على قاض؛ وبأن تكفل الاستعانة تلقائياً بمحامٍ، بما في ذلك خلال مرحلتيْ التحقيق والاستجواب؛ وبأن تواصل تركيب معدات المراقبة بالفيديو في كل أنحاء مرافق الاحتجاز، مع ضمان الاحتفاظ بالتسجيلات في مرافق آمنة واطِّلاع هيئات الرصد الداخلية والخارجية عليها بانتظام وإتاحتها للمحققين والمحتجزين والمحامين[15].

16- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء معلومات مفادها أنه، رغم توافر المساعدة القضائية المجانية في البرتغال، لا تزال ثمة عوائق مالية تحول دون لجوء المنتمين إلى الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما والأفارقة والمنحدرون من أصل أفريقي، إلى القضاء[16].

17- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب البرتغال بأن تستكمل إنشاء وحدات علاجية في جميع مراكز احتجاز الأحداث، وبأن تتخذ إجراءات مناسبة لضمان فصل البالغين عن القاصرين في مرافق الاحتجاز[17].

18- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البرتغال بأن تكفل استفادة جميع النساء، ولا سيما النساء ذوات الموارد المحدودة والنساء المنتميات إلى الفئات المحرومة، من المساعدة القضائية المجانية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتقليص الأثر السلبي لتقديم الإقرارات الضريبية السنوية المشتركة على المرأة إلى أدنى حد. كما أوصت اللجنة البرتغال بأن تنظم حملات لتوعية الفئات المحرومة من النساء، مثل النساء ذوات الإعاقة ونساء الروما والمهاجرات وكبيرات السن، وتمكينهن من تقديم الشكاوى والاستفادة من المساعدة القضائية المجانية ومن التعويض كضحايا[18].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

19- أوصت اليونسكو البرتغال بأن تلغي تجريم التشهير وتُدرجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية. كما شجعت اليونسكو البرتغال على تقديم تقرير عن التدابير التشريعية وغير التشريعية المتخذة لضمان إدماج القواعد والمعايير الدولية في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية[19].

20- وشددت اليونسكو على ضرورة أن تولي البرتغال في تقريرها الوطني اهتماماً خاصاً للأحكام القانونية والأطر التنظيمية التي تضمن إعمال حقوق الإنسان المكفولة للباحثين العلميين بالذات، بمن فيهم الفتيات والنساء ذوات المسار العلمي (مثل الحق في تكوين الجمعيات، وفي حرية البحث والتعبير والنشر، وفي تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة) والوفاء بالالتزامات المتعلقة في مجال حقوق الإنسان بممارسة البحث العلمي عموماً، أي حقوق الإنسان المتعلقة باكتساب المعارف العلمية واستخدامها من خلال التعليم؛ وتقاسم فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته مع التركيز على الشمول وعدم التمييز؛ وحماية حقوق من يخضعون للتجارب في إطار البحث العلمي؛ وتعزيز التفاعل بين الأوساط العلمية والمجتمع[20].

21- وأشار المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة إلى أنه تلقى خلال زيارة إلى البرتغال معلومات متضاربة بشأن مدى منح عامة الناس إمكانية الحصول على المعلومات في الوقت المناسب والفرص المجدية للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة. فمن جهة، أشارت الحكومة إلى جهودها المكثفة من أجل إشراك عامة الناس من خلال عمليات شتى. ومن جهة أخرى، أعرب محاورون عديدون، منهم ممثلو المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، عن قلقهم إزاء انعدام إمكانية حصولهم بسهولة وفي الوقت المناسب وبأسعار معقولة على معلومات مهمة، ومشاركتهم المُجدية، ومراعاة شواغلهم في عمليات صنع القرار. وفي هذا الصدد، ينبغي للحكومة تمكين الجميع من خلال تعزيز فرص الحصول على المعلومات، وإنشاء آليات تشاورية أكثر انفتاحاً، وضمان مراعاة شواغل الناس ومساهماتهم[21].

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

22- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرتغال بأن تكفل إجراء تحقيق شامل في حالات الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المسؤولين عنها وفرض العقوبات المناسبة عليهم، في حالة إدانتهم، وكفالة استفادة الضحايا من التعويض الكامل والحماية والمساعدة المناسبتين. كما ينبغي للبرتغال أن تكفل لضحايا الاتجار إمكانية مباشرة إجراءات لطلب اللجوء يمكن في إطارها تحديد احتياجاتهم المحتملة[22].

23- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب البرتغال بأن تكثف جهودها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق منها وضع إجراءات فعالة لتحديد وإحالة ضحايا الاتجار من الفئات الضعيفة، مثل ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين؛ وبأن تحسن برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المتدخلين الأوائل بتضمينها التدريب على تحديد ضحايا الاتجار المحتملين؛ وبأن تكفل إمكانية الاستفادة من الحماية والدعم الكافيين، بما في ذلك رخص الإقامة المؤقتة، لجميع ضحايا الاتجار، بصرف النظر عما إذا كان بإمكانهم التعاون في الإجراءات القانونية المباشَرة ضد المتَّجِرين[23].

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

24- أشار فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن منحدرين من أصل أفريقي أبلغوا عن استبعادهم من وظائف معينة لأسباب عنصرية، استناداً إلى أسمائهم أو الصور الفوتوغرافية التي لا يزال يُشترط أن تتضمنها طلبات التوظيف. وييسر هذا الشرط فعلياً وبشكل غير مباشر العنصرية النظمية بمنح الأفراد إمكانية استخدام سلطتهم التقديرية لإدامة المعتقدات العنصرية بشأن المنتمين إلى فئات معينة. وقد أبلغ برتغاليون منحدرون من أصل أفريقي حققوا إنجازات كبيرة عن معاناتهم

باستمرار من استغراب الآخرين وجودَهم في أماكن النخبة ومن تعليقات متكررة تعكس التراتبية والإقصاء العنصريين. وفي إحدى الحالات، تأثَّرت امرأة بشدة بإهانات عنصرية علنية وجَّهها إليها مشرف على التدريب في مكان عملها، ولكنها تعرضت في نهاية المطاف للطرد بعد إبلاغها عن هذا الحادث، في حين بقي ذلك المشرف في منصبه[24].

25- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بانخفاض معدل البطالة الإجمالي، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل البطالة بين الشباب. وأوصت اللجنة البرتغال بأن تقيّم مدى فعالية التدابير المتخذة لزيادة فرص العمل المتاحة لعامة الناس ولفئات محددة من الأفراد والجماعات، ولا سيما النساء والأشخاص ذوو الإعاقة والشباب والروما والمنحدرون من أصل أفريقي واللاجئون وملتمسو اللجوء[25].

7- الحق في مستوى معيشي لائق

26- اعترفت اللجنة ذاتها بالجهود التي تبذلها البرتغال للقضاء على الفقر والإقصاء الاجتماعي، بطرق منها التحويلات النقدية الاجتماعية، ولكنها أشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الأشخاص المعرضين لخطر الفقر[26].

27- وأوصت لجنة حقوق الطفل البرتغال بأن تعزز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الأسر التي لديها أطفال، بما في ذلك أسر الروما والمنحدرين من أصل أفريقي، على مساكن لائقة ومعقولة التكلفة، منها وحدات السكن الاجتماعي، تتوافر فيها شروط السلامة البدنية والحيز الكافي والحماية من الأخطار الصحية والهيكلية، بما في ذلك البرد والرطوبة والحرارة والتلوث، ومعايير إمكانية الوصول بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، فضلاً عن خدمات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والكهرباء[27].

28- وحث المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي أعضاء البرلمان على اعتماد تشريعات بشأن الاعتراف القانوني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي[28].

29- وأشار المقرر الخاص نفسه إلى أنه علم، خلال زيارة إلى البرتغال، أن قاطني الوحدات السكنية المسماة *"îlhas"* – وهي مساكن صغيرة توجد في بورتو وحدها وتؤوي بعض أفقر أسر المدينة – لا تتوافر لهم في كثير من الحالات سوى مرافق صحية ترقيعية تقع أحياناً خارج البيت أو تفتقر إلى الأبواب اللازمة لحفظ الخصوصية أو تخلو من المغاسل. وهنأ المقرر الخاص البرتغالَ على اعتمادها، منذ زيارته، قراراً من شأنه أن يساعد في تحسين ظروف معيشة هؤلاء الأشخاص وضمان تمتعهم على نحو أفضل بحقوق الإنسان. وذكّر الحكومة بأن ضمان حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، رغم حذف الإشارات المحددة إليهما من الصيغة النهائية للقرار، مسألة ينبغي أن تبقى محوراً أساسياً من محاور مشروع تحسين المساكن إن أرادت البرتغال الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن سروره لاتخاذ الحكومة خطوات لضمان مساعدة البلديات في تقديم خدمات ذات جودة أفضل لسكانها في مجال الإمداد بالمياه من خلال مبادرات لتجميع مواردها. غير أنه ينبغي للحكومة، لتحقيق هذا الهدف على نحو كامل، أن تتحقق من مدى مساعدة هذه المبادرات البلديات في دعم حلول الصرف الصحي الفردية ومدى توافر هذه الحلول للسكان الضعاف الحال، مثل سكان المستوطنات العشوائية[29].

30- وكرر المقرر الخاص نفسه توصيته للحكومة بأن تلزم قانوناً الحكومات المحلية وحكومتي جزر الأزور ومادیرا المتمتعتين بالحكم الذاتي باحترام وحماية وإعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي[30].

8- الحق في الصحة

31- أوصت لجنة مناهضة التعذيب البرتغال بأن تحرص على أن يكتسي إجراء الإيداع قسراً في مستشفيات الطب النفسي طابع الضرورة القصوى وأن يكون متناسباً، وألَّا يُطبَّق إلا كتدبير الملاذ الأخير، وأن يخضع للمراقبة الفعالة والرصد المستقل من قِبل السلطات القضائية؛ وبأن تكفل ضمانات قانونية للمودعين قسراً في مؤسسات الطب النفسي؛ وبأن تضمن توفير خدمات الصحة العقلية الكافية على صعيد المجتمعات المحلية وتمويلها بالقدر الكافي؛ وبأن تكفل عدم اللجوء إلى وسائل التقييد إلا إذا كان ذلك هو الملاذ الأخير للحيلولة دون تعرض الشخص المعني أو الآخرين للأذى وعندما لا تفلح جميع الخيارات الأخرى المعقولة المتاحة في احتواء الخطر بشكل مُرضٍ[31].

32- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن بصفة خاصة للتعقيم القسري بذريعة الرعاية الطبية المشروعة أو بموافقة آخرين يتصرفون باسمهن. وأوصت اللجنة البرتغال بأن تضمن الموافقة الكاملة والحرة والمستنيرة للنساء ذوات الإعاقة على الخضوع لأي عملية أو علاج طبي[32].

9- الحق في التعليم

33- أشارت اليونسكو إلى أن أحكام دستور البرتغال وتشريعاتها المتعلقة بالنظام التعليمي تكرس الحق في التعليم بلا تمييز. ويكفل القانون رقم 2009/85 التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي مدة 12 سنة. كما أن التعليم قبل الابتدائي مجاني، ولكنه ليس إلزامياً[33].

34- وأوصت لجنة حقوق الطفل البرتغال بأن تعزز جهودها لمعالجة أثر تدابير التقشف على قطاع التعليم؛ وبأن تعزز فرص حصول أطفال الفئات الضعيفة، بمن فيهم أطفال الروما والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون حالة الفقر والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، على التعليم، ولا سيما التعليم الثانوي والجامعي، وبأن تشجع توظيف مدرسين من هذه الفئات؛ وبأن تكفل إدراج حقوق الطفل في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم؛ وبأن تواصل تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لتطوير التعليم الجيد والمعقول التكلفة في مرحلة الطفولة المبكرة ولتوسيع نطاقه، استناداً إلى سياسة شاملة وكلية للرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة[34].

35- وشجعت اليونسكو البرتغال على تكريس مبدأ إلزامية التعليم قبل الابتدائي مدة سنة واحدة على الأقل؛ وعلى ضمان تَواؤم الحد الأدنى لسن العمل مع سن إتمام التعليم الإلزامي؛ وعلى مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال للمرسوم بقانون رقم 2018/54 وإلى الحد من الفوارق القائمة في مجال حصول الفئات الضعيفة على التعليم الجيد؛ وعلى مواصلة تقديم تقارير وطنية شاملة بانتظام للمشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو لوضع المعايير المتعلقة بالتعليم، ولا سيما المشاورة الحادية عشرة الجارية بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، (2024-2025)[35].

10- الحقوق الثقافية

36- شجعت اليونسكو البرتغال، باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (2003)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)، على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تعزز الاستفادة من التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمساهمة فيها، وتفضي بالتالي إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية على النحو المحدد في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن أجل ذلك، شجَّعت اليونسكو البرتغال على

إيلاء الاعتبار الواجب لمشـــاركة المجتمعات المحلية والممارســـين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني والفئات الضـــعيفة، بما فيها الأقليات، والمهاجرين واللاجئين والشـــباب والأشـــخاص ذوي الإعاقة، وعلى ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات من أجل سد الفجوات بين الجنسين[36].

11- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

37- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرتغال بمواصلة جهودها من أجل مكافحة الفساد وتعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة. وينبغي لها أن توفر التدريب المناسب لأجهزة إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضـاة بشـأن كشـف أفعال الفسـاد والتحقيق فيها ومقاضـاة مرتكبيها، وأن تعزّز وظيفياً وهيكلياً اسـتقلال وتخصُّـص أجهزة إنفاذ القانون ومكاتب المدعين العامين التي تعالج قضـايا الفسـاد، بغية إتاحة إمكانية التحقيق في قضايا الفساد المعقدة والمتعلقة بالمسؤولين الرفيعي المستوى[37].

38- وأوصـت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية البرتغال بأن تعتمد مشـروع خطة عمل بشأن السلوك التجاري المسؤول وحقوق الإنسان، ينبغي أن تتضمن شرط بذل الكيانات التجارية العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسـان، والالتزام بمسـاءلة الكيانات التجارية العاملة في البرتغال أو تلك التي تخضـع لولايتها القضـائية وتعمل في الخارج عن انتهاكات الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، والالتزام بضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة؛ وأن تسترشد بتعليق اللجنة العام رقم 24(2017)، وبخاصة فيما يتعلق باعتماد مبدأ إلزامية بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان[38].

39- وأعرب المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي عن خيبة أمله لعدم اتخاذ مقدمي الخدمات العاملين في قطاع المياه والصرف الصحي البرتغالي أي خطوات نحو التقيد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على نحو ما أوصـى به. وتشكل هذه المبادئ التوجيهية خارطة طريق شاملة تمكن الشركات التجارية الخاصـة من ضمان تماشي عملياتها مع مبادئ حقوق الإنسان، وبالتالي، من التقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر ممارساتها على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها حقه في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي[39].

40- وأوصـى المقرر الخاص المعني بحق الإنسـان في بيئة نظيفة وصـحية ومسـتدامة الحكومةَ بأن تحدد وتُصـلح المناطق المُضـحَّى بها القائمة – أي المناطق المتسـمة بالتلوث الشـديد أو بالتدهور البيئي الحاد التي أُعطيت فيها الأولوية للأرباح والمصـالح الخاصـة على حقوق الإنسان والبيئة – مع منع إنشاء أي مناطق من هذا القبيل في المستقبل[40].

41- وأوصـى المقرر الخاص نفسه الحكومة بأن تحافظ على سجلها الرائع في مناصرة الحق في بيئة نظيفة وصـــحية ومســـتدامة، بطرق منها دعوتها إلى الشـــروع فوراً في وضـــع واعتماد بروتوكول إضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) يعترف بهذا الحق، ودعمها الجهود الرامية إلى تعميم هذا الحق في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. كما ينبغي للحكومة أن تواصـــل اتباع نهج فعال قائم على حقوق الإنســـان في العمل المناخي المحلي والدولي[41].

42- وأوصـــى المقرر الخاص نفســـه الحكومة بأن تكفل توافر ما يكفي من مياه الشـــرب المأمونة وخدمات الصـــرف الصـــحي الملائمة، بطرق منها اتخاذ خطوات فورية لتوفير مياه الشـــرب المأمونة للمجتمعات القليلة التي لا تزال بلا هذه الخدمة الحيوية والاســـتثمار في الهياكل الأســـاســـية والصـــيانة المستمرة لمرافق معالجة مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية. كما أوصاها بمواصلة تحسين إدارة النفايات الصلبة وإدارة المواد السامة بأمان[42].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

43- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البرتغال بأن تكفل التنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بطرق منها ما يلي: مواصلة الحملات بشأن عدم قبول العنف ضد المرأة وأثره السلبي وتوعية النساء بشكل منهجي بحقوقهن؛ وتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة وضمان وصول النساء ضحايا العنف إلى آليات الإبلاغ المناسبة؛ وكفالة تلقي موظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين وغيرهم من المعنيين التدريب المناسب بشأن المقاضاة بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية في قضايا العنف ضد المرأة؛ وضمان إجراء تحقيق شامل في قضايا العنف ضد المرأة، ومقاضاة الجناة وفرض العقوبات المناسبة عليهم في حالة إدانتهم، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا[43].

44- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البرتغال بأن تحرص على أن يحظى عمل المرأة غير المدفوع الأجر، مثل ما تضطلع به على نحو غير متناسب من أعمال الرعاية والأعباء المنزلية، بالاعتراف والتعويض المناسبين؛ وبأن تواصل الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الإجازة الوالدية واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة القدرة الاستيعابية لمراكز رعاية الطفل؛ وبأن تتخذ تدابير لإنشاء نُظم للرعاية الشاملة من منظور جنساني ومتعدد الجوانب والثقافات وقائم على حقوق الإنسان، من أجل تشجيع تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة، في مجالات منها رعاية الأطفال وغيرهم من الأشخاص[44].

45- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البرتغال بمواصلة تعزيز جهودها من أجل القضاء على الصور النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، بما في ذلك حملات التوعية التي تستهدف عامة الناس. كما توصيها بتفادي استخدام مفهوم "نوع الجنس" على نطاق واسع لدى معالجة حقوق المرأة. وأوصتها كذلك بأن تتصدى للصور النمطية وتصوير المرأة المتحيز جنسياً في وسائط الإعلام وفي الخطاب السياسي والعام، وذلك بفرض عقوبات مناسبة وتوفير التدريب بشأن حقوق المرأة والمساواة بين المرأة والرجل للعاملين في وسائط الإعلام[45].

2- الأطفال

46- أوصت لجنة حقوق الطفل البرتغال بوضع أنظمة لحماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية ووسائط الإعلام؛ وببناء قدرات الأطفال والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين والمدرسين فيما يتعلق بالاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما سبل حماية الأطفال أنفسهم من التعرض لمعلومات ومواد مضرة بهم؛ وبوضع آليات لرصد انتهاكات حقوق الطفل في البيئة الرقمية وملاحقة مرتكبيها[46].

47- وحثت اللجنة ذاتها البرتغال على ضمان الحظر التام قانوناً وممارسةً للعقوبة البدنية، مهما كانت خفيفة، في جميع الأوساط، بما فيها الأسرة؛ وعلى تعزيز توعية الأطفال والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين والمدرسين بعدم قانونية جميع أشكال العقوبة البدنية، بغض النظر عن مستوى شدتها، وبإجراءات الإبلاغ عنها؛ وعلى بناء قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم فيما يتعلق بأساليب تنشئة الأطفال الإيجابية والتشاركية وغير العنيفة، وعلى تعزيز الإجراءات الرامية إلى تشجيع اتباع هذه الأساليب في المجتمع[47].

48- ووفقاً لليونسكو، لا يحظر المرسوم رقم 77/679 لعام 1977 العقوبة البدنية صراحةً، وإن كان لا يُدرجها ضمن العقوبات المسموح بها. غير أن القانون الجنائي يُجرِّم العقوبة البدنية[48].

49- وأوصت لجنة حقوق الطفل البرتغال بأن تحدد في ثمانية عشرة سنة من دون أي استثناء السن الدنيا للمشاركة والمساعدة في أنشطة مصارعة الثيران والركض مع الثيران، بما في ذلك في مدارس

مصارعة الثيران، وبأن تزيد وعي موظفي الدولة ووسائط الإعلام وعامة السكان بالآثار السلبية للعنف المرتبط بمصارعة الثيران والركض مع الثيران على الأطفال، ولو كمتفرجين[49].

50- وأوصى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة الحكومة بأن تدأب على تعيين ممثلين للأطفال والشباب في الهيئات الاستشارية الوطنية والوفود الوطنية إلى الاجتماعات الدولية المتعلقة بالبيئة، مثل مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالمناخ والتنوع البيولوجي والتصحر والمواد السامة، بغية تعزيز حق الطفل في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛ وبأن تنظر في إنشاء منصب أمين المظالم الخاص المعني بحقوق الطفل، إما كموظف مستقل أو تابع لأمين المظالم الحالي، على نحو ما فعلته دول أخرى كثيرة في أوروبا وفي أماكن أخرى[50].

3- الأقليات

51- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري البرتغال بأن تجمع بشكل منهجي بيانات شاملة تستند إلى مبدأ التحديد الذاتي للهوية، فضلاً عن مؤشرات سياسية واجتماعية واقتصادية مصنفة بحسب الأصل الإثني أو القومي ونوع الجنس والسن، لصياغة سياسات عامة قائمة على الأدلة ولوضع تدابير خاصة لصالح جماعات عرقية أو إثنية معينة[51].

52- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي يتعرضون لأشكال متعددة ومتقاطعة من العنصرية والتمييز بنِسبٍ أعلى بكثير من الجماعات الأخرى، ولا سيما في مكان العمل وفي مجالات المشاركة السياسية والتوظيف والسكن والصحة والتعليم والضمان الاجتماعي[52].

53- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البرتغال بأن تعزز جهودها في إطار السياسة الوطنية المقبلة لإدماج مجتمعات الروما من أجل ضمان منح نساء الروما ما يكفي من فرص الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن. كما أوصتها بأن تتخذ تدابير عاجلة تركز على فتيات الروما لمنع حالات زواج الأطفال و/أو الزواج القسري والحمل المبكر والحد منها وتشجيعهن على البقاء في نظام التعليم، بطرق منها توفير المنح الدراسية وبرامج التثقيف الجنسي وخدمات تنظيم الأسرة، وتدابير لتوعية مجتمع الروما بالآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر[53].

54- وأشار فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي إلى أن ندرة أعضاء هيئة التدريس المنحدرين من أصل أفريقي في الجامعات والمدارس يشكل نقصاً في التمثيل يؤدي إلى العنصرية النظمية ويفاقم العوائق التي تحول دون تحقيق الطلاب المنحدرين من أصل أفريقي إنجازات ودون الاعتراف بتميزهم ودون إدراكهم أن بإمكانهم أن يَكونوا أكاديميين في المستقبل. وكثيراً ما يُظهر الطلاب المنحدرون من أصل أفريقي محدودية طموحاتهم، ونفورهم من المواضيع المتعلقة بالدراسات الأفريقية، وازدراءهم للريادة الفكرية والمساهمات الأكاديمية للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي[54].

55- ولاحظ الفريق العامل نفسه أن التقارير الواردة من البرتغال تشير إلى أن الوسط الأكاديمي نظام مغلق لا يمكنه تدارك مساهمته في العنصرية النظمية ما لم يستعن بخبرة أساتذة منحدرين من أصل أفريقي، يمكنهم أن يجلبوا إليه تجاربهم الشخصية والمهنية المُعاشة، فضلاً عن مساهمتهم الفكرية الأعمق في القضايا البالغة الأهمية بالنسبة للمنحدرين من أصل أفريقي. ويؤدي تفكيك المساكن الاجتماعية ونقل الأسر المنحدرة من أصل أفريقي إلى ضواحي المدن إلى إبعادهم أكثر عن مصادر عيشهم، وكذلك إلى تعطيل شبكات الدعم والعلاقات والعائلات الممتدة القائمة منذ أمد طويل. ويواجه المنحدرون من أصل أفريقي التمييز المستمر في الحصول على عمل رسمي ويتعرضون للاستغلال في ظروف عمل غير مستقرة[55].

56- وكرر المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي توصيته للبرتغال بأن تدرج مسألة مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في الاستراتيجية الوطنية لإدماج مجتمعات الروما، وحث الحكومة على ضمان احترام وحماية وإعمال حق جميع أفراد مجتمع الروما في البرتغال في مياه الشرب المأمونة وحقهم في خدمات الصرف الصحي[56].

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

57- أوصت لجنة حقوق الطفل البرتغال، في معرض تذكيرها بتوصياتها السابقة، بأن تعزز جهودها الرامية إلى توعية عامة الناس والموظفين المدنيين وموظفي إنفاذ القانون بأهمية التنوع الثقافي والتفاهم بين الفئات الإثنية، بغية مكافحة التنميط والتحيز والتمييز ضد المراهقين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأطفال الحاملين لصفات الجنسين[57].

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

58- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات المقدمة بشأن التدابير المتخذة لضمان عدم احتجاز القاصرين غير المصحوبين بذويهم، وبإنشاء نظام موحد لفائدة الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية ويستفيدون منها، وبوضع إجراءات تشغيلية موحدة لضمان اتباع نهج متكامل وشامل يضمن حماية الأطفال[58]. وأوصت اللجنة البرتغال بأن تتخذ مزيداً من الخطوات لضمان عدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا كتدبير الملاذ الأخير. وينبغي للبرتغال أن تواصل تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز وتقليص مدة التحقيقات والإجراءات القانونية[59].

59- ونصح فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي البرتغال بضرورة التمييز الواضح والفعال بين سياسة الهجرة وسياسات مكافحة العنصرية. ومن أجل ذلك، ينبغي فصل لجنة كفالة المساواة ومناهضة التمييز العنصري عن اللجنة العليا لشؤون الهجرة وترقيتها إلى مرتبة هيئة وطنية لكفالة المساواة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي[60].

60- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير عن استمرار الاكتظاظ وسوء ظروف الاحتجاز في مراكز إيواء المهاجرين، وإزاء معلومات عن الاحتجاز المطول لملتمسي اللجوء على الحدود[61].

Notes

1 A/HRC/42/7 and A/HRC/42/7/Add.1, and A/HRC/42/2.
2 CRC/C/PRT/CO/5-6, para. 48.
3 UNESCO submission for the universal periodic review of Portugal, para. 31.
4 CERD/C/PRT/CO/18-19, paras. 18 and 20.
5 CCPR/C/PRT/CO/5, para. 13.
6 CERD/C/PRT/CO/18-19, paras. 9 and 12 (a).
7 CCPR/C/PRT/CO/5, para. 15.
8 CAT/C/PRT/CO/7, para. 16.
9 Ibid., para. 20 (a).
10 Ibid., para. 20 (b) and (c).
11 CCPR/C/PRT/CO/5, para. 41.
12 A/HRC/51/54/Add.2, para. 26.
13 CERD/C/PRT/CO/18-19, para. 23.
14 CAT/C/PRT/CO/7, para. 14.
15 Ibid.
16 CERD/C/PRT/CO/18-19, para. 25.

[17] CAT/C/PRT/CO/7, para. 24.
[18] CEDAW/C/PRT/CO/10, para. 13.
[19] UNESCO submission, paras. 26 and 29.
[20] Ibid., para. 29.
[21] A/HRC/52/33/Add.1, para. 66.
[22] CCPR/C/PRT/CO/5, para. 33 (a) and (c).
[23] CAT/C/PRT/CO/7, para. 44.
[24] A/HRC/51/54/Add.2, paras. 38 and 39.
[25] E/C.12/PRT/CO/5, paras. 18 and 19 (a).
[26] Ibid., para. 26.
[27] CRC/C/PRT/CO/5-6, para. 39 (c).
[28] A/HRC/42/47/Add.3, at para. 10.
[29] Ibid., paras. 36 and 39.
[30] Ibid., at para. 15.
[31] CAT/C/PRT/CO/7, para. 36.
[32] CEDAW/C/PRT/CO/10, paras. 40 (c) and 41 (c).
[33] UNESCO submission, para. 2.
[34] CRC/C/PRT/CO/5-6, para. 40.
[35] UNESCO submission, paras. 20–25.
[36] Ibid., para. 27.
[37] CCPR/C/PRT/CO/5, para. 9.
[38] E/C.12/PRT/CO/5, para. 7.
[39] A/HRC/42/47/Add.3, para. 32.
[40] A/HRC/52/33/Add.1, para. 90 (c); see also para. 78.
[41] Ibid., para. 85 and 86.
[42] Ibid., paras. 88 and 90.
[43] CCPR/C/PRT/CO/5, para. 23.
[44] E/C.12/PRT/CO/5, para. 15 (b)–(d).
[45] CEDAW/C/PRT/CO/10, para. 19.
[46] CRC/C/PRT/CO/5-6, para. 22.
[47] Ibid., para. 23.
[48] UNESCO submission, para. 4.
[49] CRC/C/PRT/CO/5-6, para. 27.
[50] A/HRC/52/33/Add.1, para. 93.
[51] CERD/C/PRT/CO/18-19, para. 6.
[52] Ibid., para. 29.
[53] CEDAW/C/PRT/CO/10, para. 39.
[54] A/HRC/51/54/Add.2, para. 58.
[55] Ibid., paras. 60–58.
[56] A/HRC/42/47/Add.3, at para. 26.
[57] CRC/C/PRT/CO/5-6, para. 16. See also CRC/C/PRT/CO/3-4, para. 26.
[58] CCPR/C/138/2/Add.3, p. 4.
[59] CCPR/C/PRT/CO/5, para. 41.
[60] A/HRC/51/54/Add.2, para. 74.
[61] CERD/C/PRT/CO/18-19, para. 33.